ظاهرة التأويل في النصوص النبوية المطهرة

دكتور/ حاتم السعيد الدمرداش متولي
أستاذ مشارك الحديث وعلومه
قسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والآداب بعقلة الصقور
جامعة القصيم- السعودية

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على تأويل النصوص النبوية، وإثبات وجود ترك ظاهر بعض النصوص النبوية وتأويلها، إما بالتخصيص أو العموم أو التقييد أو الإطلاق، أو غير ذلك من مظاهر التأويل. وقام الباحث بدراسة مجموعة من النصوص النبوية، التي ليست على ظاهرها، وأورد أقوال أهل العلم الدالة على ذلك. ولم يقصد الباحث إلى جمع هذه الأحاديث التي قام العلماء بتأويل ظاهرها أو ترجيح رأي على رأي، وإنما أراد إثبات وجود هذه الظاهرة في النصوص النبوية المطهرة.

وأشارت النتائج إلى أنه لم ينكر تأويل الظواهر على الجملة أحد ممن يعتبر به، وإنما الخلاف في التفاصيل. وأنه يجب العمل بظواهر النصوص حتى يأتي دليل يمنع ذلك الظاهر. وأنه لابد من وجود دليل يوجب التأويل، وأن هذا الدليل قد يكون في سياق الحديث النبوي، وقد يكون خارجا عنه. وأن اختلاف الفقهاء في كثير من الأحكام ناتج عن تأويلهم لكثير من النصوص أو العمل بظاهرها.

وأوصت الدراسة إلى الاهتمام بالحديث النبوي الشريف رواية ودراية. وإلقاء الضوء على كثير من العلوم التي لم يفردها السابقون كعلم مستقل لخدمة السنة النبوية المطهرة. وأهمية الجمع بين النصوص النبوية الشريفة للعمل بها جميعا بدلا من إعمال حديث وإهمال آخر.

The Study of Interpretation of the Noble Prophetic Texts

"This study aims to shed light on the interpretation of the prophetic texts and to prove the existence of some of the prophetic texts and their interpretation, either by customization or generalization, restriction or release, or other aspects of interpretation. The researcher studied a group of Prophet Mohammed Hadith that have not been interpreted based on their surface meaning. He also stated what other scholars said regarding this. The researcher did not intend to collect these hadiths, which the scholars interpreted the apparent or the weight of opinion on the opinion, but wanted to prove the existence of this phenomenon in the Holy Texts of the Prophet PBUh.

The results indicated that none of those known scholars denied the interpretation, but the disagreement lies just in the details. And that it is necessary to work on the phenomena of texts until there is evidence that prevents this phenomenon. And that it is a must to work with the surface meaning of the text unless there is an evidence that prohibits this. Also, there should be an evidence necessitates interpretation. This evidence may be in the context of the Hadith or out of it. In addition, the difference of jurists in many of the rules is the result of their interpretation of many texts or applying their surface meaning. The study recommended paying attention to the narration and knowledge of Prophet's Hadith. Moreover, it sheds light on many of the sciences that were not identified by the former as an independent science for the service of the Sunnah. Finally, it is important to combine the noble texts of the Prophet to work them all instead of the implementation of one and neglecting the other.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن علوم الحديث النبوي الشريف من أشرف العلوم، وهي كثيرة جدًا تحدّث عنها العلماء السابقون في كثير من كتبهم المصنفة في مصطلح الحديث. وهذه العلوم منها ما يتعلق بالرواة والأسانيد، ومنها ما يتعلق بنص الحديث النبوي الشريف. ورغم الاهتمام الشديد بهذه العلوم إلا أن هناك أنواعا من العلوم لم تحظ بالاهتمام والذكر والإفراد كاهتمام علماء القرآن الكريم والأصول بها، ومن ذلك "التأويل" أو ظاهر النص النبوي والتأويل، على اختلاف ورود ذلك بألفاظ متنوعة لمعنى واحد. حيث تحدّث علماء الحديث عن ذلك كدلالات مفردة للنص النبوي الشريف أثناء الشرح فقط لهذه الأحاديث. أو كأمثلة مذكورة فقط من السنة المطهرة في أصول الفقه أو علوم القرآن الكريم.

فاستخرت الله تعالى في أن يكون هذا البحث خاصًا بدراسة هذه الظاهرة، وسميته **"ظاهرة التأويل في النصوص النبوية المطهرة"** ولم أقصد بهذا البحث الحصر والاستيعاب، وإنما أردت فقط ذكر إشارات لهذا العلم الشريف المتعلق بالحديث النبوي. لعله يكون فاتحة خير لي ولغيري أن يقوم بمحاولة استيعاب الأحاديث متروكة الظاهر إما على العموم أو على الخصوص في كتاب معين كصحيح البخاري أو مسلم أو غيرهما من كتب السنة المطهرة. وقد يكون هذا الظاهر متروكا باتفاق، أو عند البعض منهم، سواء أكان الجمهور أم غيرهم. ولم أقصد بذلك أيضا ترجيح رأي على رأي، وإنما أردت فقط الإعلام بظاهرة ترك ظاهر النص النبوي ووجودها عند الجميع أو البعض في هذه النصوص وأمثالها.

أهمية الموضوع: ترجع أهمية الموضوع إلى أنه يتعلق بالنص النبوي الشريف الذي هو أحد مصادر التشريع الإسلامي.

أسباب اختياره:

١-محاولة للفهم الصحيح لنص كلام الرسول ﷺ

٢-أنه ينبني على هذا العلم أحكاما فقهية أو عقدية يجب على المسلم أن يعمل بموجبها.

٣-إثراء علوم الحديث النبوي الشريف بأنواع من العلوم لم تفرد عند السابقين.

٤-عدم إفراد هذا العلم بباب مستقل في علوم الحديث أو بمؤلف خاص.
٥-إظهار دور العلماء السابقين في حفظ السنة المطهرة والاهتمام بها.

المنهج المتبع: اقتضت طبيعة البحث أن يكون من خلال المنهج الاستقرائي التحليلي. حيث قمت باستقراء شروح كثيرة للحديث النبوي الشريف، لمعرفة النصوص النبوية التي قال العلماء عنها بأنها متروكة الظاهر وتجميعها وتحليل أقوالهم، ومحاولة استخراج أسباب ترك هذا الظاهر عندهم.

الدراسات السابقة: بعد البحث والتفتيش وسؤال المتخصصين والعاملين في هذا المجال، لم أستطع الوقوف على مصنف خاص مفرد للظاهر والمؤول في الحديث الشريف، أو الأحاديث النبوية متروكة الظاهر، وكذلك لم أجد من أفرد ذلك بباب مستقل في مصنفات علوم الحديث.

تقسيم البحث: قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة، ومبحثان وخاتمة، وكان على النحو التالي:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والمنهج المتبع والدراسات السابقة.

المبحث الأول: "الظاهر والمؤول" وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف الظاهر والمؤول
المطلب الثاني: العام والخاص

المبحث الثاني: أسباب التأويل مع ذكر الأمثلة، وفيه سبعة مطالب:
المطلب الأول: تأويل عموم السنة بالقرآن الكريم
المطلب الثاني: تأويل عموم السنة بالسنة
المطلب الثالث: تأويل عموم السنة بالقرينة
المطلب الرابع: تخصيص عموم السنة بالقياس والقواعد العامة
المطلب الخامس: تأويل عموم السنة بالإجماع
المطلب السادس: تأويل عموم السنة بالواقع والمشاهدة
المطلب السابع: وقفة مع حديث "من بدل دينه فاقتلوه"

وأما الخاتمة فذكرت فيه أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: "الظاهر والمؤول"

المطلب الأول: تعريف الظاهر والمؤول

تعريف الظاهر:أصل هذه الكلمة: (ظ، ه، ر) وهي تدل على الوضوح وعدم الخفاء.فـ"الظَّهْرُ: خلافُ البطْنِ من كلِّ شَيْءٍ. والظَّهْرُ من الأَرض: ما غَلُظَ وارْتَفَع، والبَطْن ما رَقَّ منها واطْمَأَنَّ...والظُّهورُ: بُدُوُّ الشَّيءِ الخفِيّ. والظُّهورُ: الظَّفَرُ بالشَّيء، والاطِّلاع عليه... والظّاهرةُ: كلّ أرضٍ غليظة مَشرِفة كأنّها على جَبَل."[1] وَ(ظَهَرَ) الشَّيْءُ تَبَيَّنَ[2] و"ظَهَرَ الشَّيْءُ يَظْهَرُ ظُهُورًا بَرَزَ بَعْدَ الْخَفَاءِ، وَمِنْهُ قِيلَ: ظَهَرَ لِي رَأَى إذَا عَلِمْتَ مَا لَمْ تَكُنْ عَلِمْتَهُ وَظَهَرْتُ عَلَيْهِ اطَّلَعْتُ"[3] و"الظاهِر: البادي لك."[4]

الظاهر اصطلاحا: تعددت أقوال العلماء في تعريف الظاهر، وكلها تدور حول معنى واحد: وهو ما يدل عليه النص عند أول وهلة، وبلا تأمل. فالظاهر: "اسْم لكل كَلَام ظهر المرَاد بِهِ للسامع بِنَفس السماع من غير تَأَمل."[5] وقيل: "مَا بَادَرَ مِنْهُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ مَعْنًى مَعَ تَجْوِيزِ غَيْرِهِ، وَلَا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَّا بِتَأْوِيلٍ.[6]

و**"التأويل**: هو صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه، أو قصره على بعض مدلولاته، لقرينة اقتضتهما. وقد يكون قريبا فيكفي فيه أدنى مُرجّح، وبعيدا فيحتاج إلى الأقوى، ومتعسفا فلا يقبل...والمؤول: ما يراد به خلاف ظاهره."[7]

---

(1) كتاب العين. المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. الناشر: دار ومكتبة الهلال (٤/ ٣٧)

(2) مختار الصحاح المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي. تحقيق : محمود خاطر. الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت. ١٤١٥ه – ١٩٩٥م (ص: ١٩٧)

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت (٢/ ٣٨٧)

(4) المُنَجَّد في اللغة. المؤلف: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ) تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي. الناشر: عالم الكتب، القاهرة. ط (٢) ١٩٨٨م (ص: ٢٥٦)

(5) أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت (ص: ٦٨)

(6) شرح مختصر الروضة. المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة. ط (١) ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م (١/ ٥٥٨)

(7) الكافل بنيل السول في علم الأصول. المؤلف: محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بهران، التميمي البصري، سراج الدين (المتوفى: ٩٥٧هـ) تحقيق: أ. د/ الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان. الناشر: دار عالم الفوائد (ص: ١٠٤)

وتأويل الظاهر كما قال الجويني: "على الجملة مسوغ...ولم ينكر أصل التأويل ذو مذهب، وإنما الخلاف في التفاصيل.[١]

والتأويل مسألة اجتهادية إذ هو كما قال الغزالي: "احْتِمَال يُعَضِّدُهُ دَلِيلٌ يَصِيرُ بِهِ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنْ الْمَعْنَى الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ"[٢] وهذا الاحتمال قد يكون "قَرِيبًا، فَيَتَرَجَّحُ بِأَدْنَى مُرَجَّحٍ، وَقَدْ يَكُونُ بَعِيدًا، فَلَا يَتَرَجَّحُ إلَّا بِمُرَجَّحٍ قَوِيٍّ، وَلَا يَتَرَجَّحُ بِمَا لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَقَدْ يَكُونُ مُتَعَذِّرًا، لَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ، فَيَكُونُ مَرْدُودًا لَا مَقْبُولًا.[٣]

حكم الظاهر: يجب العمل بظواهر النصوص حتى يأتي دليل يمنع ذلك الظاهر، ولو قلنا: إن الظاهر لا يجب العمل به، لانفتح باب تعطيل النصوص الشرعية،قال الشوكاني: وَاعْلَمْ: أَنَّ الظَّاهِرَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، والعمل بِهِ، بِدَلِيلِ إجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِظَوَاهِرِ الْأَلْفَاظِ.[٤]وكما قال الشافعي: "القُرآن على ظاهره، حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر."[٥]

ولا فرق في حكم الظاهر بين الأحكام الفقهية والمسائل الاعتقادية، "فَالظَّوَاهِرُ الْوَارِدَةُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي صِفَاتِ الْبَارِئِ جَلَّ جَلَالُهُ، لَنَا أَنْ نَسْكُتَ عَنْهَا، ولَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ فِيهَا، فَإِنْ سَكَتْنَا عَنْهَا قُلْنَا: تَمُرُّ كَمَا جَاءَتْ، كَمَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ﷺ وَسَائِرِ أَعْيَانِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ، وَإِنْ تَكَلَّمْنَا فِيهَا، قُلْنَا: هِيَ عَلَى ظَوَاهِرِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ يَتَرَجَّحُ عَلَيْهَا بِالتَّأْوِيلِ" [٦]

---

(١) البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر:دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط(١)١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (١/ ١٩٤)

(٢) المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط (١) ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (ص: ١٩٦)

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (٢/ ٣٥)

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٣٢)

(٥) الرسالة. المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر. الناشر: مكتبه الحلبي، مصر. ط(١) ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م (١/ ٥٨٠)

(٦) شرح مختصر الروضة (١/ ٥٥٩)

وقوع الظاهر والباطن في النصوص الشرعية: قد يريد الله بكلامه خلاف ظاهره، إذا كانت هناك قرينة يحصل بها البيان، ولا يمكن أن يعني لكلامه خلاف ظاهره من غير بيان.[١] فـ"يجوز أن يريد الله تعالى بكلامه خلاف ظاهره، إذا كان هناك قرينة يحصل بها البيان كآيات التشبيه ولا يجوز، أو يعني خلاف الظاهر من غير بيان؛ لأن اللفظ بالنسبة إلى ذلك المعنى المراد مهمل لعدم إشعاره به.[٢]**ومن الأمثلة على ذلك** قوله تعالى:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: ٦]حيث إن ظاهر النص أنه يجب الوضوء عند القيام للصلاة سواء أكنا محدثين أم لا، وهذا غير مراد، بل المعنى إذا أردتم القيام للصلاة وأنتم محدثون. وكذلك قوله تعالى: **مثال:** قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [البقرة: ٢٣١]فظاهر النص أن الإمساك أو التسريح يكون بعد بلوغ الأجل وهو نهاية العدة، وهذا غير مراد قطعا. قال القرطبي: مَعْنَى" بَلَغْنَ" قَارَبْنَ، بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلِأَنَّ الْمَعْنَى يَضْطَرُّ إِلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ بَعْدَ بُلُوغِ الْأَجَلِ لَا خِيَارَ لَهُ فِي الْإِمْسَاكِ.[٣]

المطلب الثاني: العام والخاص

العموم والخصوص نوع من أنواع الظاهر والمؤول، إذ قد يكون ظاهر النص العموم أو الخصوص، والمراد منه غير ذلك، لذا رأيت أنه من المناسب التعريف بهما.

تعريف العام: العام لغة: شُمُولُ أَمْرٍ لِمُتَعَدِّدٍ سَوَاءٌ كَانَ الْأَمْرُ لَفْظًا أَوْ غَيْرَهُ، وَمِنْهُ: عَمَّهُمْ الْخَبَرُ إِذَا شَمِلَهُمْ وَأَحَاطَ بِهِمْ.[٤] فالعام مشتق من العموم، وهو مستعمل في معنيين: في الاستيعاب، وفي الكثرة والاجتماع، يقال: مطر عام، وخصب عام إذا عم الأماكن كلها

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي: ٧٨٥هـ) المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م (١/ ٣٦٣)

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول. المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان. ط(١) ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م (ص: ١٤٧)

(٣) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية–القاهرة. ط(٢) ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م (٣/ ١٥٥)

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)الناشر: دار الكتبي، ط(١) ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٤/ ٥)

أو عامتها. ومنه عامة الناس لكثرتهم. وكذا القرابة إذا توسعت وكثرت أشخاصها تسمى قرابة العمومة.[١] والعُموم: اشتمالُ الذِّكْرِ أو الحُكْمِ على أشياء يجْمَعُها اللفظُ، كقولنا: "ناس" و"رجال".[٢]

العام اصطلاحا: اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ، أَيْ يَصْلُحُ لَهُ اللَّفْظُ الْعَامُّ كَ " مَنْ " فِي الْعُقَلَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَ " كُلٌّ " بِحَسَبِ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ، لَا أَنَّ عُمُومَهُ فِي جَمِيعِ الْأَفْرَادِ مُطْلَقًا. وَخَرَجَ بِقَيْدِ " الِاسْتِغْرَاقِ " النَّكِرَةُ، وَبِقَوْلِهِ: " مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ ": أَسْمَاءُ الْعَدَدِ، فَإِنَّهَا مُتَنَاوِلَةٌ لِكُلِّ مَا يَصْلُحُ لَهُ لَكِنْ مَعَ حَصْرٍ. [٣]

تعريف الخاص: والخاص يقابل العام، فيقال فيه ما لا يتناول شيئين فصاعداً من غير حصر، نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال. [٤]"وَالْخَاصُّ قَدْ يُطْلَقُ بِاعْتِبَارَيْنِ، الْأَوَّلُ: وَهُوَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ الَّذِي لَا يَصْلُحُ مَدْلُولُهُ لِاشْتِرَاكِ كَثِيرِينَ فِيهِ كَأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَنَحْوِهِ، الثَّانِي: مَا خُصُوصِيَّتُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهُ وَحَدُّهُ أَنَّهُ اللَّفْظُ الَّذِي يُقَالُ عَلَى مَدْلُولِهِ وَعَلَى غَيْرِ مَدْلُولِهِ لَفْظٌ آخَرُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ كَلَفْظِ الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ خَاصٌّ، وَيُقَالُ عَلَى مَدْلُولِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ كَالْفَرَسِ وَالْحِمَارِ لَفْظُ الْحَيَوَانِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ." [٥]وقيل في تعريفه: الْخَاصُّ: اللَّفْظُ الدَّالُ عَلَى مُسَمًّى وَاحِدٍ. [٦]

والتخصيص: هو قصر العلم على بعض منه، بدليل مستقل مقترن به، واحترز بالمستقل عن الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة؛ فإنها -وإن لحقت العلم- لا يسمى

---

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ) تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر. ط(١) ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م (١/ ٢٥٤)

(٢) حلية الفقهاء، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، ط(١) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (ص: ٢٨)

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥)

(٤) شرح الورقات في أصول الفقه، المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، ط(١) ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (ص: ١٣٠)

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان (٢/ ١٩٧)

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٢٤)

مخصوصًا، وبقوله: مقترن عن النسخ، نحو: {خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} ؛ إذ يعلم ضرورة أن الله تعالى مخصوص به.(١)

ومعرفة العام والخاص كما قال القاري علي بن سلطان محمد: إِنَّمَا هِيَ مرتبَة الْخَواص.(٢)

ثانيا: وقوع العام والخاص في اللغة العربية: إن الحديث بصيغة العموم والخصوص أسلوب عربي فصيح، حيث قد تحدث به العرب، ودون ذلك علماء العربية في ملفاتهم، فمثلا نرى عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ) في كتابه (فقه اللغة وسر العربية) عقد فصولا عن العموم والخصوص عند العرب..(٣)

وكذلك نجد عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) قد عقد فصولا عن العام والخاص عند العربفي كتابه "المزهر في علوم اللغة وأنواعها" تحت عنوان "معرفة العام والخاص" وجعل تحته فصولا كثيرة عن تعريف العام والخاص وغير ذلك...(٤)

وقوع العام والخاص في كلام الرسول ﷺ ووجوب العمل به: لقد جاء النبي ﷺ بلسان قومه، وكان من الفصاحة والبيان مالا يشك فيه منصف عاقل، لذا فقد تحدث بما تحدث به العرب، ومن ذلك أن حديثه لا يخلو من العموم والخصوص كما تحدث بذلك الفصحاء. قال محمد بن إدريس الشافعي: وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامٌ عَرَبِيٌّ مَا كَانَ مِنْهُ عَامُّ الْمَخْرَجِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ كَمَا وَصَفْتُ فِي الْقُرْآنِ يَخْرُجُ عَامًّا وَهُوَ يُرَادُ بِهِ الْعَامُّ، وَيَخْرُجُ عَامًّا وَهُوَ يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ، وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمُومِهِ وَظُهُورِهِ حَتَّى تَأْتِيَ دَلَالَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ خَاصًّا دُونَ عَامٍّ...(٥)

---

(١) التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط(١) ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م (ص: ٥٣)

(٢) شرح نخبة الفكر، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت، (ص: ٧٩٣)

(٣) فقه اللغة وسر العربية، المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: إحياء التراث العربي، ط(١) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م (ص: ٢١٣)

(٤) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)المحقق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط(١) ١٤١٨هـ ١٩٩٨م (١/ ٣٣١)

(٥) اختلاف الحديث، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (٨/ ٥٩٨)

المبحث الثاني: أسباب التأويل مع ذكر الأمثلة

توجد أسباب كثيرة تدفع العالم إلى ترك ظاهر النص والقول بتأويله بدليل، ولكنها تشترك كلها في مخالفة ظاهر النص لما هو أقوى منه عند العالم في هذا الباب، ومن هذه القرائن:

١-مخالفة نص أقوى منه أو مساوٍ له. سواء أكان هذا النص آية أو حديث قولي أو فعلي فإنه "يقع بالفعل جميع أنواع البيان من بيان المجمل وتخصيص العموم وتأويل الظاهر والنسخ..."[١]

٢-مخالفة ظاهر النص للإجماع.

٣-مخالفة ظاهر النص للقياس: فقد ذكر ابن المنير أَن الصَّحَابَة كَانُوا يؤولون الظَّاهِرَ بِالْأَقْيِسَةِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ.[٢] فإن "تأويل الظاهر إنما ينساغ إذا اعتضد بقياس غير معارض"[٣]

٣-مخالفة ظاهر النص لمقتضى للواقع والحقيقة والعقل.

٤-ترك الظاهر بقرينة دلالة الحال: حيث إن هناك كثير "مِنْ الظَّوَاهِرِ مَا يَقْضِي عَلَيْهِ دَلَالَةُ الْحَالِ فَيَنْقُلُ حُكْمَهُ إلَى ضِدِّ مُوجَبِ لَفْظِهِ فِي حَقِيقَةِ اللُّغَةِ نَحْوُ قَوْله تَعَالَى: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ} [فصلت: ٤٠] {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ} [الكهف: ٢٩] {وَاسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ} [الإسراء: ٦٤] وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَلَوْ وَرَدَ هَذَا الْخِطَابُ مُبْتَدِئًا عَارِيًّا عَنْ دَلَالَةِ الْحَالِ لَكَانَ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي إبَاحَةَ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَعِيدٌ وَزَجْرٌ بِخِلَافِ مَا يَقْتَضِيهِ حُكْمُ اللَّفْظِ الْمُطْلَقِ الْعَارِي عَنْ دَلَالَةِ الْحَالِ.[٤]

---

(١) اللمع في أصول الفقه. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. ط(٢) ٢٠٠٣م -١٤٢٤هـ. (ص: ٦٩)، قواطع الأدلة في الأصول. المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط(١) ١٤١٨هـ/١٩٩٩م (١/ ٣١١)

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٤/ ١٧٥) وبعد البحث والتفتيش لم أجده في حاشية ابن المنير.

(٣) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٤٠)

(٤) الفصول في الأصول. المؤلف: الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (المتوفي: ٣٧٠ هـ) المحقق : د.عجيل جاسم النشمي. الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت. ط(١) (١/ ٥٠)

المطلب الأول: تأويل ظاهر السنة بالقرآن الكريم

-عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[1] والعموم هنا في موضعين وهما مخصصان بالكتاب:العموم الأول: "من أحدث" فإنه عام يشمل الحدث الأكبر والأصغر، ولكنه هنا مخصوص بالأصغر إذا الأكبر لا يجزيء فيه إلا الغسل لقوله تعالى: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء: ٤٣] والعموم الثاني: "حتى يتوضأ" فإنه مخصوص بمن استطاع استخدام الماء أما من لم يستطع فيكفيه التيمم والمخصص له أيضا قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [النساء: ٤٣] [2]

-عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»[3]

فَإِن ذَلِك عام يَشْمَل الْحر وَالْعَبْد، فخصص بقوله تَعَالَى: {فَإِذا أحصن فَإِن أتين بِفَاحِشَة فعليهن نصف مَا على الْمُحْصنَات من الْعَذَاب} [النِّسَاء: ٢٥] [4]

-عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[5]

([1]) صحيح البخاري-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه- المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط(١) ١٤٢٢هـ (١/ ١٣٥/٣٩)

([2]) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط(١) ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٦/ ٢٦٥٤)، شرح الورقات في أصول الفقه - المحلي (ص: ١٤١)

([3]) صحيح مسلم-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ-المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت (٣/ ١٣١٦/رقم١٢/١٦٩٠)

([4]) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٥٥)

([5]) صحيح البخاري (١/ ٢٥/١٤) صحيح مسلم (١/ ٥٣/رقم ٢٢/٣٦)

فعموم الحديث يعني قتال غير المسلمين حتى يدخلوا في الإسلام، وهذا مخصوص بدفع الجزية كما قال تعالى: {حَتَّى يُعْطوا الْجِزْيَةَ} [التَّوْبَة: ٢٩] [١] فـ"الْمُقَاتَلَةُ إِلَى غَايَةِ الْإِسْلَامِ يُسْتَثْنَى مِنْهُ أَهْلُ الْكِتَابِ فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ إِلَى إِحْدَى غَايَتَيْنِ إِمَّا الْإِسْلَامُ أَوْ بَذْلُ الْجِزْيَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]"[٢] فهذا من "الْعَامِّ الَّذِي خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأَمْرِ حُصُولُ الْمَطْلُوبِ فَإِذَا تَخَلَّفَ الْبَعْضُ لِدَلِيلٍ لَمْ يَقْدَحْ فِي الْعُمُومِ. أو مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالنَّاسِ فِي قَوْلِهِ أُقَاتِلَ النَّاسَ أَيِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ.[٣]

-عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ»[٤]

فالأمر بالشفاعة عام، ولكنه مخصوص بما تجوز فيه من الشفاعة ومخصصه من القرآن الكريم: {مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا} [النساء: ٨٥] ولذلك ذكر البخاري هذه الآية في ترجمة الباب قبل إيراد هذا الحديث قال ابن حجر: وَقَدْ عَقَّبَ الْمُصَنِّفُ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ قَبْلَهُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْأَجْرَ عَلَى الشَّفَاعَةِ لَيْسَ عَلَى الْعُمُومِ بَلْ مَخْصُوصٌ بِمَا تَجُوزُ فِيهِ الشَّفَاعَةُ وَهِيَ الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ وَضَابِطُهَا مَا أَذِنَ فِيهِ الشَّرْعُ دُونَ مَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ.[٥]

-عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ: "إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ".[٦]

---

(١) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٥٤)

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) (٧/ ١٨٣)

(٣) فتح الباريلابن حجر (١/ ٧٧)

(٤) صحيح البخاري (٨/ ٦٠٢٧/١٢)

(٥) فتح الباري لابن حجر(١٠/ ٤٥١)

(٦) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت (١/ ٢٣٢/٦٠)

حيث إن ظاهر الحديث هو أنه لا يحل المسجد لكل حائض وجنب، ولكن هذا العموم مخصوص، بعابر السبيل إذ يجوز له المرور من المسجد، ولذا قال الشوكاني: هُوَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِأَدِلَّةِ جَوَازِ الْعُبُورِ.[1] وهو قوله تَعَالَى: {إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ} [النساء: ٤٣] فِي الْجُنُبِ، وَتُقَاسُ الْحَائِضُ عَلَيْهِ.[2]

المطلب الثاني: تأويل ظاهر السنة بالسنة

حيث قد يرد نص نبوي بظاهر معين، فيجب تأويله لمخالفته نصا آخر، ومن ذلك:

-عَنْ ابن عمر ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[3]

فظاهر الحديث عموم الزكاة في كل ما سقت السماء العشر، فهذا العموم مخصوص بحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[4]

-عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ"[5]

حيث إن ظاهر هذا الحديث إثبات الشؤم في هذه الأشياء الثلاثة.[6] ولكن الظاهر هذا غير مقصود يقينا، حيث قد جاء حديث آخر ينفي فيه النبي ﷺ الطيرة، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ طِيَرَةَ»[7] وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " الطِّيَرَةُ شِرْكٌ"[8] فلابد من الجمع بين هذه الأدلة، وإلا تناقضت وهذا محال. ولذا قال بدر الدين العيني: هذا الحديث مَتْرُوك الظَّاهِر لأجل قَوْله ﷺ: (لَا

---

(1) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط(١) ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (١/ ٢٨٧)

(2) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)الناشر: دار الحديث، (١/ ١٣٥)

(3) صحيح البخاري (٢/ ١٤٨٣/١٢٦)

(4) صحيح البخاري (٢/ ١٤٤٧/١١٦) وانظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط(١) ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م (٢/ ٣١٥)، شرح الورقات في أصول الفقه - المحلي (ص: ١٤٢)

(5) صحيح البخاري (٤/ ٢٩/رقم٢٨٥٨)

(6) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٦١)

(7) صحيح البخاري (٧/ ٥٧٥٤/١٣٥)

(8) مسند أحمد، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط(١)١٤٢١هـ - ٢٠٠١م(٦/ ٣٦٨٧/٢١٣)

طيرة)، وَهِي نكرَة فِي سِيَاق النَّفْي، فتعم الْأَشْيَاء الَّتِي يتطير بهَا. ولَو خلينا الْكَلَام على ظَاهره، لكَانَتْ هَذِه الْأَحَادِيث يَنْفِي بَعْضهَا بَعْضًا. وَهَذَا محَال أَن يظنّ بِالنَّبِيّ ﷺ مثل هَذَا الاخْتِلَاف من النَّفْي وَالْإِثْبَات، فِي شَيْء وَاحِد، ووقت وَاحِد. وَالْمعْنَى الصَّحِيح فِي هَذَا الْبَاب نفي الطَّيرَة بأسرها بقوله: (لَا طيرة)، فَيكون قَوْله، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: (إِنَّمَا الشؤم فِي ثَلَاثَة) بطرِيق الْحِكَايَة عَن أهل الْجَاهِلِيَّة لأَنهم كَانُوا يَعْتَقِدُونَ الشؤم فِي هَذِه الثَّلَاثَة، لَا أَن مَعْنَاهُ: أَن الشؤم حَاصِل فِي هَذِه الثَّلَاثَة فِي اعْتِقَاد الْمُسلمين.[1] ويؤيد ذلك ما صح عن عَائِشَةَ أنها لما علمت أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الطِّيَرَةُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ " فَغَضِبَتْ فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ، وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى مُحَمَّدٍ مَا قَالَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ، إِنَّمَا قَالَ: " كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ "[2]

-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ»[3]

فعموم الحديث أن من سمع النداء يقول مثل ما يقول المؤذن في كل شيء، إلا أنه مخصوص كما قال النووي لحديث عمر أنه يقول في الحيعلتين: لاحول ولا قوة إلا بالله.[4]

-عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[5]

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٤/ ١٥٠)

(2) مسند أحمد (٤٣/ ٢٦٠٣٤/١٥٨)

(3) صحيح البخاري (١/ ٦١١/١٢٦)

(4) شرح النووي على مسلم -المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط (٢) ١٣٩٢ه (٤/ ٨٧) والحديث في صحيح مسلم (١/ ٢٨٩/ رقم٣٨٥/١٢)

(5) صحيح مسلم (١/ ٢٣٢/ رقم٢٧٦/٨٥)

قـــــال النووي: إن الحدث عام مخصوص بحديث صفوان بن عسال ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة.(١)

-عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ "(٢)

فهذا عام ولكنه مخصوص بمن أسبل إزاره كبرا وخيلاء من الرجال أو النساء. قال النووي: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء، وهكذا نص الشافعي على الفرق، وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء، وقد صح عن النبي ﷺ الإذن لهن في إرخاء ذيولهن ذراعا والله أعلم.(٣) فعَنْ ابن عمر ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ»(٤) ولذا رواه البخاري تحت عنوان: بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلَاءَ.(٥) وروى أيضا فيه: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا، حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَجُلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا»(٦)وبهذا التخصيص قالت جمهور الفقهاء: **المالكية** (٧)

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٧٦) والحديث في سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م (١/ ٩٦/١٥٩) وقال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) صحيح مسلم (١/ ١٠٢/ رقم١٠٦)

(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٦٢)

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٥٧٨٤/١٤١)

(٥) صحيح البخاري (٧/ ١٤١)

(٦) صحيح البخاري (٧/ ٥٧٨٥/١٤١)

(٧) الرسالة للقيرواني، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)الناشر: دار الفكر (ص: ١٥٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٥٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٧٢٠)

والشافعية: [1] **والحنابلة** [2]**.** وقال أحمد لما سئل عن جر الإزار وإسبال الثوب في الصلاة؟ قال: إذا لم يرد به الخيلاء فلا بأس به.[3]

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ.[4]

"هذا عام مخصوص، فخرج منه حكم المأموم."[5] والمخصص له هو حديث جَابِرٍ مرفوعا:" مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ"[6] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟»، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.[7]

المطلب الثالث: تأويل ظاهر السنة بالقرينة

-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»...الحديث[8]

قال ابن حجر: قَوْلُهُ "عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ" أَيْ بِإِهْلَاكِ قُرَيْشٍ وَالْمُرَادُ الْكُفَّارُ مِنْهُمْ أَوْ مَنْ سَمَّى مِنْهُمْ فَهُوَ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ.[9]

([1]) شرح النووي على مسلم (٢/ ١١٦)

([2]) حاشية الروض شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) ط(١) ١٣٩٧ هـ (١/ ٥١٧)

([3]) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط(١) ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م (٩/ ٤٦٩١)

([4]) صحيح مسلم (١/ ٢٩٦/ رقم ٣٩٥/٣٨)

([5]) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط(١) ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م (٤/ ٩٠)

([6]) مسند أحمد (٢٣/ ١٤٦٤٣/١٢)

([7]) سنن أبي داود (١/ ٨٢٦/٢١٨)

([8]) صحيح البخاري (١/ ٢٤٠/٥٧)

([9]) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٥١)

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ المِدْرَاسِ فَقَالَ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»[1]

فقوله: (تسلموا) من العام الذي خص منه البعض بقرينة الحال، أي تسلموا من الإجلاء. وفائدته أن أول ما تسلمون من الآفات هو الإجلاء ومفارقة الأوطان المألوفة التي هي أشد البلاء.[2]

-عن سهل قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَنَظَرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا؟» قَالَ: لا...[3]

فعموم لفظ "شيء" يدل على كل الأشياء، ولكنه مخصوص بشيء يصلح للزواج به، قال ابن حجر: فيه دَلِيل عَلَى تَخْصِيص الْعُمُوم بِالْقَرِينَةِ، لِأَنَّ لَفْظ "شَيْء" يَشْمَل الْخَطِير وَالتَّافِه، وَهُوَ كَانَ لَا يَعْدَم شَيْئًا تَافِهًا كَالنَّوَاةِ وَنَحْوهَا، لَكِنَّهُ فَهِمَ أَنَّ الْمُرَاد مَا لَهُ قِيمَة فِي الْجُمْلَة، فَلِذَلِكَ نَفَى أَنْ يَكُون عِنْده.[4]

المطلب الرابع: تخصيص ظاهر السنة بالقياس والقواعد العامة

"لَا خِلَافَ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ أَنَّهُ يَجُوزُ تَخْصِيصُ عُمُومِ السُّنَّةِ بِالْقِيَاسِ."[5] فتخصيص عموم الكتاب أو السنة بالقياس هو مذهب الأئمة الأربعة والأشعري. [6]ومن الأمثلة على ذلك:

([1]) صحيح البخاري (٤/ ٣١٦٧/٩٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٧/رقم ١٧٦٥/٦١)

([2]) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)(٩/ ٢٧٩٤)

([3]) صحيح البخاري (٧/ ٥٨٧١/١٥٦)

([4]) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢١١)

([5]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)الناشر: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م (٤/ ١١٣)

([6]) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط(١) ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (ص: ٣٢٦)

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ له: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»[1]

فالخطاب خاص لسعد، إلا أن المراد به: العموم.[2]حيث إنه من القواعد العامة أن خطاب النبي ﷺ لواحد من أمته خطاب لعموم الأمة، مالم يرد دليل يدل على الخصوصية.[3]

-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أن النبي ﷺ قال: "كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"[4]

فقوله ﷺ "كل بدعة ضلالة" عام في كل بدعة حسنة كانت أم سيئة، إلا أن هذا العام مخصوص بالبدعة السيئة كما نص على ذلك النووي[5] والطيبي[6] والصنعاني[7]وقال العز بن عبد السلام: الْبِدْعَةُ فِعْلُ مَا لَمْ يُعْهَدْ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إلَى: بِدْعَة وَاجِبَة، وَبِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَبِدْعَةٌ مَنْدُوبَةٌ، وَبِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَبِدْعَةٌ مُبَاحَةٌ، وَالطَّرِيقُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَنْ تُعْرَضَ الْبِدْعَةُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ: فَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْإِيجَابِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ التَّحْرِيمِ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْمَنْدُوبِ فَهِيَ مَنْدُوبَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْمَكْرُوهِ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْمُبَاحِ فَهِيَ مُبَاحَةٌ...[8]

([1])صحيح البخاري (١/ ٥٦/٢٠)

([2])كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر – سوريا، ط(١) ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م (٥/ ١٧٢)

([3])الواضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط(١) ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (٣/ ١٠٦)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٣)

([4]) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٢/ رقم٤٣/٨٦٧)

([5]) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٥٤)

([6]) شرح المشكاة للطيبي (٢/ ٦٠٥)

([7]) سبل السلام (١/ ٤٠٢)

([8]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م (٢/ ٢٠٤)

-عَنْ أَنَس ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[1] **وعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ»**[2]

فظاهر الحديث نفي الإيمان، وليس هو المقصود وإنما نفي الكمال. أي فقد "قال العلماء رحمهم الله: معناه لا يؤمن الإيمان التام"[3] وقال ابن قتيبة: يُرِيدُ: لَيْسَ بِمُسْتَكْمِلِ الْإِيمَانِ. [4]وما قيل هنا يقال في كل الأحاديث الواردة في نفي الإيمان عمن تلبس ببعض المعاصي.

-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»[5]**وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»**[6]**وعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»**[7]

فظاهر الحديث عدم دخول الجنة، ولكنه غير مقصود، بل هو مؤول على أوجه منها في العموم: أَن يُرَاد بِالْجنَّةِ بعض الْجنان، لِأَنَّهَا جنان فِي جنَّة، فَيكون الْمَعْنى: لَا يدْخل الْجنَّة الَّتِي هِيَ أشرف الْجنان وأنبلها. أَو أَن تكون مَشِيئَة الله تَعَالَى مضمرة فِي هَذَا الْوَعيد، فَيكون الْمَعْنى: إِلَّا أَن يَشَاء الله. أَو أَن يكون الْمَعْنى: حكم هَذَا أَلا يدْخل الْجنَّة، وَحكم هَذَا أَلا يدْخل النَّار، كَقَوْله تَعَالَى فِي قَاتل الْمُؤمن {فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّم خَالِدا فِيهَا} [النِّسَاء: ٩٣] أَي: إِن جازاه فَهَذَا قدر اسْتِحْقَاقه. وَمثل هَذَا فِي الْكَلَام أَن ترى دَارا صَغِيرَة فَتَقول: هَذِه الدَّار لَا ينزلها أَمِير، أَي حكمهَا هَذَا وَقد ينزلها. أَو أَن يكون المعنى: لَا يدْخل الْجنَّة ابْتِدَاء وَإِنَّمَا يدْخل النَّار أولا ثم الجنة.[8]

---

(1) صحيح البخاري (ج1/ص ١٢/رقم١٣)

(2) صحيح البخاري (٨/ ٦٠١٦/١٠)

(3)شرح النووي على مسلم(٢/ ١٦)

(4) تأويل مختلف الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) الناشر: المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، ط(٢) ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (ص: ٢٥٣)

(5) صحيح مسلم (١/ ٩٣/رقم٩١/١٤٧)

(6) صحيح البخاري (٨/ ٥٩٨٤/٥)

(7) صحيح مسلم (١/ ٦٨/رقم٤٦/٧٣)

(8) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود. المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب. ط(١) ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م (٤/ ١٩٦)، كشف المشكل=

والدافع لهذا التأويل كما قال النووي أن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مصرا على الكبائر فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولا، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة والله أعلم.[1] وما قيل هنا يقال في كل الأحاديث الواردة في نفي دخول الجنة عمن تلبس ببعض المعاص.

-عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[2]

قال ابن حجر: ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْقِتَالُ أَشَدَّ مِنَ السِّبَابِ لِأَنَّهُ مُفْضٍ إِلَى إِزْهَاقِ الرُّوحِ عَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظٍ أَشَدَّ مِنْ لَفْظِ الْفِسْقِ وَهُوَ الْكُفْرُ، وَلَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ الْكُفْرِ الَّتِي هِيَ الْخُرُوجُ عَنِ الْمِلَّةِ، بَلْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ مُبَالَغَةً فِي التَّحْذِيرِ، مُعْتَمِدًا عَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنَ الْقَوَاعِدِ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ مِثْلُ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}[النساء: ٤٨].[3]

-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»[4]

قال النووي: إن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام.[5] وإنما المعنى كما قال ابن عبد البر: النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ لِأَخِيهِ كَافِرٌ أَوْ يَا كَافِرُ.[6] وأنه بَاءَ قَائِلُ ذَلِكَ بِوِزْرِ الْكَلِمَةِ وَاحْتَمَلَ إِثْمًا مُبِينًا وَبُهْتَانًا عَظِيمًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْكُفْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَرْكٍ مَا يَكُونُ بِهِ الْإِيمَانُ.[7]

=من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض (١/ ٣٢٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٩١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط(٢) ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م (٩/ ٢٠٣)

(1) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٧)

(2) صحيح البخاري (١/ ١٩/رقم٤٨)

(3) فتح الباري لابن حجر (١/ ١١٢)

(4) صحيح البخاري (٨/ ٢٦/رقم٦١٠٤)

(5) شرح النووي على مسلم (٢/ ٤٩)

(6) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب. عام النشر: ١٣٨٧هـ (١٧/ ٢١)

(7)الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)تحقيق: سالم محمد

-عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»[1]

فهذا عام في كل بكر حرا كان أو عبدا إلا أنه يخصص من وجهين:الأول: الأمة مخصوصة من هذا الحديث بالكتاب لقوله تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: ٢٥] قال النووي: وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث.[2]والثاني: العبد مخصوص بالقياس على الأمة، فقد "خص بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب، والاقتصار على خمسين جلدة، على المشهور.[3]

-ألفاظ صادرة من النبي ﷺ ظاهرها الدعاء بالسوء: كقوله ﷺلأم المؤمنين صفية **"عقرى حلقى"**[4]فأصل هاتين الكلمتين أنهما دعَاء علَيها، فعقرى تعني أن يَنالها في بدنها عَقرٌ أو أن تصير عاقرا فلا تلد. وحلقى تعني يُصيبها في حَلقها داءٌ...[5] ولكن هل كان النبي ﷺ يقصد هذا الدعاء بهذا المعنى فعلا؟ بالطبع لا، قال القاضي عياض: هذا ظاهره الدعاء عليها، وليس بدعاء في الحقيقة، وهذا من مذهبهم معروف.[6] وقال ابن الأنباري: لفظه الدعاء ومعناه غير الدعاء.[7] وقال الأصمعي: هي كلمة تقال للأمر عند التعجب منه: عَقْرى، حَلْقَى، خَمْشَى.[8]وقال الخطابي: هذا الباب لما كثر في

عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط(١) ١٤٢١ه– ٢٠٠٠ه (٨/ ٥٤٩)

(1) صحيح مسلم (٣/ ١٣١٦/رقم ١٦٩٠/١٢)

(2) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٨٩)

(3) الأصول من علم الأصول، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)الناشر: دار ابن الجوزي، ط(٤) ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م (ص: ٤٣)

(4)صحيح البخاري (٢/ ١٧٧١/١٨٢)

(5) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨ هـ) المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى، ط(١) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م (٢/ ٨٦٠)

(6) إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط(١) ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م (٤/ ٢٣٩)

(7) مطالع الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر. ط(١) ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م (٢/ ٢٩١)

(8) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٢٤٠)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار. (٢/ ٢٩١)

كلامهم، ودام استعمالهم له في خطابهم، صار عندهم بمعنى اللغو، كقولهم: "لا والله" و"بلى والله" وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار به ولا كفارة فيه.[1] فـ"الأصح فيه وفي مثله من هذِه الألفاظ أنه دعاء يدعم به الكلام ويوصل تهويلًا للخبر...لا يراد وقوع شيء من ذلك وإن كان أصله الدعاء، لكنهم قد أخرجوه عن أصله إلى التأكيد تارة وإلى التعجب والاستحسان تارة، وإلى الإنكار والتعظيم أخرى."[2]

المطلب الخامس: تأويل عموم السنة بالإجماع

حيث قد يكون الظاهر قد خالف ما عليه الإجماع، فدل على أن الظاهر غير مراد، لكونه منسوخا أو غير ذلك. وقد ذكر الماوردي أن الإجماع إذا انعقد عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ فَتَدُلُّ مُخَالَفَةُ الْإِجْمَاعِ لِلسُّنَّةِ عَلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ أَوْ نَقْلُهَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مُوجِبًا لِتَرْكِ السُّنَّةِ وَالْعَمَلِ عَلَى الْإِجْمَاعِ.[3]ومن الأمثلة على ذلك:

-عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ"[4]

فظاهر الحديث نفي الوضوء وعدم صحته لمن لم يذكر اسم الله عليه، لكن قال أَبُو مُوسَى عِيسَى بْنُ أَبَانَ: إِنَّهُ لَمَّا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ لَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ، لَمْ يَخْلُ الْحَدِيثُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا، أَوْ وَهْمًا، أَوْ لَهُ مَعْنًى غَيْرُ الظَّاهِرِ، لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ لَوْ كَانَتْ مِنْ شَرْطِ الْوُضُوءِ لَنَقَلَتْهُ الْأُمَّةُ كَنَقْلِهَا الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَلَأَمَرُوا مَنْ لَمْ يُسَمِّ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ.[5]

-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النبيﷺ قال: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[6]

فعموم الحديث أن الماء طهور في كل الأحوال لا ينجسه شيء، ولكن هذا العموم مخصوص بما تغير بالنجاسة، قال ابن عبد البر: يَعْنِي مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ أَوْ يَظْهَرْ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عنه ﷺ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ فَغَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ

([1]) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ١٨٧)

([2]) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٤)

([3])الحاوي الكبير (١٦/ ١٠٥)

([4]) مسند أحمد (١٧/ ١١٣٧١/٤٦٥) وأخرجه أبو داود (١/ ١٠١/٢٥) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ

([5]) الفصول في الأصول (١/ ٣٥٤)

([6]) سنن أبي داود (١/ ٦٦/١٧)، سنن الترمذي (١/ ٦٦/٩٥) وقال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ وَهَذَا إِجْمَاعٌ فِي الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالنَّجَاسَةِ.[1] فهذا "مثال تخصيص السنة بالإجماع...إذ أن (شيء) نكرة في سياق النفي فتعم لكن هذا العموم مخصوص بما تغير بالنجاسة بالإجماع."[2]

-عن معاويةَ بن أبي سُفيان ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: "إذا شَرِبُوا الخمر فاجلِدُوهُم، ثم إن شَرِبُوا فاجلدُوهُم، ثم إن شَرِبُوا فاجلِدُوهُم، ثُمَّ إنْ شَرِبُوا فاجلِدُوهُم، ثم إن شَرِبُوا فاقتُلُوهُم"[3]

فظاهر الحديث أن شارب الخمر يقتل في المرة الخامسة، وهذا الظاهر غير مراد، وإنما الأمر كما قال الخطابي: ورد على الزجر والترهيب.قال: وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل.[4] والقتل منسوخ بالإجماع في ذلك.[5]وقد ذكر ابن المنذر أنه على عدم القتل إجماع عوام أهل العلم من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم إلا شاذا من الناس لا يعد خلافهم خِلافاً. [6]وقال الترمذي: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم ماخلا حديثين:حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولاسفر، ولا مطر.وحديث النبي ﷺ أنه قال: إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه. [7]

---

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(١/ ٣٣٢)

(2) التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي

الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط(١) ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م (ص: ٥٩)

(3) سنن أبي داود (٦/ ٥٣٠/رقم٤٤٨٢)

(4) معالم السنن (٣/ ٣٣٩)

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط(١) ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م (١٧/ ٣٣٣)

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط(١) ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (٧/ ٣٣٦)

(٧) سنن الترمذي (٦/ ٢٣٠)

المطلب السادس: تأويل عموم السنة بالواقع والمشاهدة

-عَنْ ابن عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[١]

فعموم الحديث أن كل مؤمن يأكل في معي واحد وكل كافر يأكل في سبعة أمعاء. ولكنه مخصوص كما قال أبو عبيد بن سلام أنه خاص رجل بعينه كان يكثر الأكل قبل إسلامه ثم أسلم فنقص ذلك منه فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال فيه هذه المقالة وأهل مصر يرون أن صاحب هذا الحديث هو أبو بصرة الغفاري، ولا نعلم للحديث وجها غير هذا لأنك قد ترى من المسلمين من يكثر أكله ومن الكفار من يقل ذلك منه.[٢]وقال الطحاوي: وَجَدْنَا بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ يَكْثُرُ طَعَامُهُمْ، وَبَعْضَ الْكَافِرِينَ يَقِلُّ طَعَامُهُمْ، فَعَقَلْنَا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِمَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ كُلَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا كُلَّ الْكَافِرِينَ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْخَاصَّ مِنْهُمْ.[٣]وقال ابن عبد البر: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، لِأَنَّ الْمُشَاهَدَةَ تَدْفَعُهُ، وَالْمُعَايَنَةَ تَرُدُّهُ... [٤]

-عن عائشة قالت: خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ...[٥]

قال ابن حجر: فَقَوْلُهُ بَنَاتُ آدَمَ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ.[٦] قلت: والمخصص له إنما هو الواقع والمشاهدة، إذ ليس كل بنات آدم يحضن، فهناك الصغيرة والآيس.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٥٣٩٣/٧١)

(٢) غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط(١) ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م (٣/ ٢٢)

(٣) شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط(١) ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م (٥/ ٢٥٤)

(٤) الاستذكار(٨/ ٣٤٨)

(٥) صحيح البخاري (١/ ٢٩٤/٦٦)

(٦) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٠٠)

-عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[1]

فقوله: (شرقوا أو غربوا) إنما هو خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت، فأما من كانت قبلته إلى جهة المغرب أو المشرق فإنه لا يشرق ولا يغرب.[2]

(1) صحيح البخاري (١/ ١٤٤/٤١)

(2) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١/ ٢٣٩)

الخاتمة

أولا: أهم النتائج:

١-تأويل الظواهر على الجملة مسوغ...ولم ينكر أصل التأويل ذو مذهب، وإنما الخلاف في التفاصيل.

٢-يجب العمل بظواهر النصوص حتى يأتي دليل يمنع ذلك الظاهر، وإلا لانفتح باب تعطيل النصوص الشرعية.

٣-تأويل ظاهر النص النبوي يعني أن ظاهره غير مراد إما بتركه كلية، أو بحمله على الخصوص إن كان عاما أو التقييد إن كان مطلقا أو العكس. أو غير ذلك من أوجه التأويل.

٤-الدليل الذي يوجب التأويل هو دليل آخر مساو أو أقوى من هذا الظاهر يجب حمل الظاهر عليه عملا بكل الأدلة.

٥-الدليل الذي يمنع إرادة الظاهر قد يكون في سياق الحديث النبوي، وقد يكون خارجا عنه.

٦-القرينة الخارجية قد تكون آية قرآنية أو حديثا نبويا آخر أو قياسا أو إجماعا أو دلالة حال، أو مخالفة الواقع والحقيقة.

٧-قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل، فإنما يقصد به الردع والتحذير.

٨-كل الأحاديث الواردة في نفي الإيمان عمن تلبس ببعض المعاص لا يقصد نفي الصحة وإنما نفي الكمال

٩-كل الأحاديث الواردة في نفي دخول الجنة عمن تلبس ببعض المعاص لا يقصد بها نفي الدخول المطلق، وإنما نفي دخول معين أو في وقت معين.

١٠-اختلاف الفقهاء في كثير من الأحكام ناتج عن تأويلهم لكثير من النصوص أو العمل بظاهرها.

ثانيا: أهم التوصيات:

١-الاهتمام بالحديث النبوي الشريف رواية ودراية.

٢-إلقاء الضوء على كثير من العلوم التي لم يفردها السابقون كعلم مستقل لخدمة السنة النبوية المطهرة.

٣-أهمية الجمع بين النصوص النبوية الشريفة للعمل بها جميعا بدلا من إعمال حديث وإهمال آخر.

المراجع والمصادر

١.الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي: ٧٨٥هـ) المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

٢.الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

٣.اختلاف الحديث، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٤.إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٥.الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط(١) ١٤٢١ه– ٢٠٠٠ه

٦.الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط(١) ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٧.أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت

٨.الأصول من علم الأصول، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ) الناشر: دار ابن الجوزي، ط(٤) ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٩.أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) ط(١) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

١٠.إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط(١) ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م
١١.البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)الناشر: دار الكتبي، ط(١) ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
١٢.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)الناشر: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
١٣.البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط(١) ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
١٤.بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط(١) ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م
١٥.تأويل مختلف الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) الناشر: المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، ط(٢) ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
١٦.التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط(١) ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
١٧.التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط(١) ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
١٨.تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة. ط(٢) ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م

١٩.التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط(١) ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م

٢٠.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب. عام النشر: ١٣٨٧هـ

٢١.حاشية الروض شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) ط(١) ١٣٩٧ هـ

٢٢.حلية الفقهاء، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، ط(١) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٢٣.الرسالة للقيرواني، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)الناشر: دار الفكر

٢٤.الرسالة. المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر. الناشر: مكتبه الحلبي، مصر. ط(١) ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م

٢٥.سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)الناشر: دار الحديث

٢٦.سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٢٧.سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م

٢٨.شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)

٢٩.شرح النووي على مسلم -المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط (٢) ١٣٩٢ه

٣٠.شرح الورقات في أصول الفقه، المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، ط(١) ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م

٣١.شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط(٢) ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٣٢.شرح مختصر الروضة. المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة. ط (١) ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

٣٣.شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط(١) ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م

٣٤.شرح نخبة الفكر، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت

٣٥.صحيح البخاري-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه- المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط(١) ١٤٢٢هـ

٣٦.صحيح مسلم-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ-المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٣٧.طرح التثريب في شرح التقريب، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)
٣٨.عمدة القاري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
٣٩.غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، ط(١) ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م
٤٠.الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط(١) ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٤١.فتح الباري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
٤٢.الفصول في الأصول. المؤلف: الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (المتوفي: ٣٧٠ هـ) المحقق : د.عجيل جاسم النشمي. الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت. ط(١)
٤٣.فقه اللغة وسر العربية، المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: إحياء التراث العربي، ط(١) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٤٤.قواطع الأدلة في الأصول. المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط(١) ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

٤٥.قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م

٤٦.الكافل بنيل السول في علم الأصول. المؤلف: محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بهران، التميمي النسب، البصري الأصل، الصَّعْدي المولد والوفاة، سراج الدين (المتوفى: ٩٥٧هـ) تحقيق: أ. د/ الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان. الناشر: دار عالم الفوائد

٤٧.كتاب العين. المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. الناشر: دار ومكتبة الهلال

٤٨.كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر – سوريا، ط(١) ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٤٩.كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض

٥٠.اللمع في أصول الفقه. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. ط (٢) ٢٠٠٣م -١٤٢٤هـ

٥١.مختار الصحاح المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي. تحقيق : محمود خاطر. الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت. ١٤١٥ه – ١٩٩٥م

٥٢.المزهر في علوم اللغة وأنواعها، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)المحقق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط(١) ١٤١٨هـ ١٩٩٨م

٥٣.مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط(١) ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م

٥٤.المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط (١) ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٥٥.مسند أحمد، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط(١) ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

٥٦.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

٥٧.مصنف عبد الرزاق،المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط(٢) ١٤٠٣م

٥٨.مطالع الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر. ط(١) ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

٥٩.معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود. المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب. ط(١) ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م

٦٠.المنجَّد في اللغة. المؤلف: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ) تحقيق: دكتورأحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي. الناشر: عالم الكتب، القاهرة. ط (٢) ١٩٨٨م

٦١.ميزان الأصول في نتائج العقول المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ) تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر. ط(١) ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م

٦٢.نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط(١) ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٦٣.نهاية السول شرح منهاج الوصول. المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان. ط(١) ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٦٤.نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط(١) ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٦٥.نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط(١) ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٦٦.الواضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط(١) ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م